

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥١ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولأحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق العباسة / أبو حماد /

أبو الأخضر / الزقازيق ، بطول ١٩ كم ، فى نطاق محافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه

فى المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة

والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذى القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ يولية سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع تطوير ورفع كفاءة

طريق العباسة - أبو حماد - أبو الأخضر - الزقازيق بطول ١٩ كم

فى إطار قيام وزارة النقل ممثلة فى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بتطوير شبكة الطرق الحالية ذات الكثافة المرورية العالية لتحقيق السيولة المرورية والحد من الحوادث ومن ضمنها مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق العباسة - أبو حماد - أبو الأخضر - الزقازيق بطول ١٩ كم .

صدرت موافقة وزارة الزراعة رقم ٥٢ بتاريخ ٢٠١٨/١/١١ على نزع ملكية الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع فى نطاق محافظة الشرقية (مرفق) .

تم مخاطبة الهيئة العامة المصرية للمساحة بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣ بالموافقة على خصم المبلغ المطلوب من حساب مشروعات هيئة الطرق والكبارى لدى مديرية المساحة بالشرقية (مرفق) .

مرفق طيه عدد ٢ خريطة مساحية موضع عليها مسار المشروع وكشف الملاك الظاهرين . وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع تطوير ورفع كفاءة طريق العباسة - أبو حماد - أبو الأخضر - الزقازيق بطول ١٩ كم من أعمال المنفعة العامة ومذكرته الإيضاحية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وزير النقل

د. هشام عرفات

صدرت بحسب ما نصه في
 تاريخ ١٤٤٠ هـ الموافق لـ ٢٠١٨ م
 في شهر ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ
 في مدينة الرياض

بموجب الأمر رقم ١١١١

رقم	التاريخ	القرارات
١	١٤٤٠ هـ / ٢٠١٨ م	القرار رقم ١١١١



